ملف رقم 613194 قرار بتاريخ 2011/04/07

قضية المؤسسة الوطنية لتهيئة الري ضد (ق.خ)

الموضوع: ساعات إضافية-عمل ليلي-تعويض جزافي-خدمة دائمة.

قانون رقم : 90-11 : المادتان : 2/27 و 31.

المبدأ: يجب التمييز، بين الساعات الإضافية، التي يلجأ المستخدم إليها، عند الضرورة القصوى، ولها طابع استثنائي، وبين العمل الليلي، والتعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/02/15 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بوعلام بوعلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد بهياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت بالنقض المؤسسة الوطنية لتهيئة الري عن طريق مديرها في القرار الصادر بتاريخ 2008/10/14 عن مجلس قضاء سكيكدة المؤيد للحكم الصادر بتاريخ 2008/03/30 القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ 228.702.32 دج تعويضا عن الساعات الإضافية ومبلغ 10.000.00 دج تعويضا عن كافة الأضرار اللاحقة به.

حيث أن المطعـون ضـــده يلتمس رفض الطعـن.

حيث أن النيابـة العامـة تلتمس رفض الطعـن.

وحيث أن المصـاريف القضائيـة قـد دفعت.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

في الشكـــل :

حيث أن الطعن الحالي جاء مستوفيا أركانه الشكلية لوقوعه ضمن الآجال ووفق الإجراءات مما يعده من هذا القبيل صحيحا.

في الموضـــوع :

حيث تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة مذكرة ضمنتها **وجهيـــن :**

الوجـه الأول : مأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسبـاب.

الوجـه الثاني : مأخـوذ مـن الخطـإ في تطبيق القانـون.

عـــن الوجهين معـــا لارتباطهمـــا :

بدعـوى أن المطعون ضده حارس ليلي لا يستحق التعويض عن الساعـات الإضافية التي يستفيد بها عمال آخرون غير الحُرّاس كما تؤكد ذلك المادة 177 من الإتفاقية الجماعية مع العلم أن المطعون ضده كان قد أخذ كل حقوقـه في الوقت الذي كانت علاقة العمل فيه قائمة والتي انتهت بإنتهاء العقـد.

حيث يبين فعلا مـــن القرار المطعون فيه أنه تأسس على أن التعويض عـن الساعات الإضافية يختلف عن التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة واعتبر قضاة المجلس أنّ دفع الطاعنة غير مؤسس طالما أنه ثبت لديهم قيام المستأنف (المطعـون ضده الحالـي) يعمل ساعات إضافية خلال الفترة الممتدة مـن 09/ 2004/03 إلى 2007/02/09 ونتيجة لذلك أفادوه بالتعويض عن تلك الساعات تأييدا للحكم المستأنف دون أي تأسيس قانوني و لا مرجع تعاقدي يثبت قيامها فعلا في حين أن الساعات الإضافية فضلا عن أن المستخدم يلجأ إليها للضرورة القصوى ولها طابع إستثنائي حسب ظروف العمل والإنتاج طبقا

لنص المادة 31 من القانون رقم 11/90. فإن المطعون ضده حارس ليلي تُطبّق بشأنه المادة 27/ 2 من نفس القانون المتعلقة بالعمل الليلي التي تحدد ظروف قيامه الإتفاقيات أو الإتفاقات الجماعية ، فكان على قضاة الموضوع الرجوع إلى هذه الأخيرة للوقوف على ظروف العمل بما فيها ساعات العمل وتوزيعها وما خصّت به الحراس الليليين وما أقرته من تعويض في هذا الشأن خاصة ماجاء في نص المادة 177 من الإتفاقية الجماعية المحتج بها وما تضمنه الملحق السابع لها وتحديد موقفهم منها ولما قضوا بالتعويض عن الساعات الإضافية جزافيا وفقا لما طلبه المطعون ضده دون مناقشة دفوع الطاعنة والتعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة، فإنهم ليس فقط قصروا في تسبيب القرار المطعون فيه بل أفقدوه أيضا الأساس القانوني مما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق من خسر دعواه.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وتأسيسه موضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2008/10/14 عن مجلس قضاء سكيكدة وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة التي أصدرته مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر أفريل سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول-و المتركبة من السادة :

لعموري محمد	رئيس الغرفة رئيسا
بوعلام بوعلام	مستشارا مقررا
رحابي أحمد	مستشارا
لعرج منيرة	مستشارة
بكارة العربي	مستشارا
حاج هني	مستشارا
بن عربية الطيب	مستشارا

بحضور السيد : بهياني ابراهيم-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : عطاطبة معمر-أمين الضبط.